العمرة والزيارة

"فتاوى وأحكام"

أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم...

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)}

[آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)}

[النساء: ١]

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)}

[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

فإنَّ أحسن الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...

أما بعد:

فإنَّ العمرة شعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر الله - تعالى- التي أمر الله -عزوجل- بإتمامها، كما قال تعالى (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ)

(البقرة:١٩٦)

*وقد حثَّ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- على المتابعة بين الحج والعمرة ؛ ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ ».[1]

*وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنه- أَنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ :

[1] اخرجه أحمد(٣٦٦٩)والترمذي(٨١٠) قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

" الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ له جزاء إلا الجنة " .[1]

*ولا ننسى أن نذَّكر أنفسنا وجميع إخواننا ممن خرجوا آمِّين البيت الحرام بالعمرة أو الحج أن يستحضروا نية إخلاص العمل لله تعالى ؛ فإنَّ هذا هو شرط العمل الرئيس - مع المتابعة - في القبول عند الله عزوجل .

قال تعالى(فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا)

(الكهف:١١٠)

وقال تعالى(وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ)

(البينة:٥)

*وعن أبي أمامة - رضي الله عنه- قال:

جاء رجلٌ إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال:

أرأيتَ رجلاً غزا يلتمسُ الأجْرَ والذِّكْرَ؛ ما لَهُ ؟ فقال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"لا شيءَ له"، ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ " [2].

* ونحن في هذه الورقات إنما أردنا الوقوف على صفة العمرة وأحكامها ، وذلك تيسيراً لإخواننا المعتمرين في طريقهم إلى بيت الله الحرام.

فإنه أمر متحتم لازم على كل معتمر أن يتعلم أحكام العمرة، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [3] .

وفي هذا المعنى يقول النووي:

إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته ، وهذا فرضُ عينٍ ؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك ،

---

[1] متفق عليه.

[2] رواه النسائي (٣١٤٠)،وجَوَّدَ إسناده الحافظُ في "الفتح"(٢٨/٦)،وحسنه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء".

[3] أخرجه ابن ماجه(٢٢٤)، قال المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن .

جامعاً لمقاصدها وأن يديم مطالعته ، ومن أخلَّ بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حجٍ ؛ لإخلاله بشرط من شروطه ، أو ركن من أركانه.[1]

*ولا شك أنَّ أحكام الحج والعمرة من أدق الأحكام، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"وعلم المناسك أدق ما في العبادات " .[2]

*ونحن وفي هذه الورقات إنما أردنا أن نذكر أحكام العمرة بشيء من الاختصار، حتى يسهل على كل معتمر حفظها ، والعمل بها .

*اللهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .[3]

*اللهم ربنا اهدنا إلى خير الأقوال والأخلاق، والأفعال والأرزاق ، لا يَهدي لخيرها إلَّا أنت ، واصرف عنَّا سيئها ، لا يصرف عنَّا سيئها إلَّا أنت .

*اللهم ربنا سدَّد خُطانا ، واغفر خطايانا ، حرِّر أقصانا ، وفكَّ أسرانا ، إنك على كل شيء قدير، وأنت حسبنا ونعم النصير .

*والله- تعالى- أسأل أن يجعل ما أسطِّره حجة لي ، لا علىَّ ، وأن يجعل أفئدة من الناس تَهوي إليه ، أنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

* اللهم اجعلنا ممن أسبلت عليهم جلابيب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى، إنك الفعال لما تريد.

*والله - تعالى- أسأل أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأن يجعل قصْداً لبيته الحرام خالصاً لوجهه تعالى، ولا يجعل لأحدٍ فيها شيئاً.

إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على النبي ، وعلى آله وصحبه وسلم.

.

.

---

[1] انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة(ص/٥٦)

[2] انظر: منهاج السنة(٤٩/٥)

[3] أخرجه مسلم (٧٧٠) ،و ذلك فيما أخبرت به عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- لما سئلت بما كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم – يفتتح صلاته إذا قام من الليل .

أولاً : تعريف العمرة : لغة واصطلاحاً :

العمرة: لغة هي الزيارة أو القصد، واختص الاعتبار بقصد الكعبة ، لأنه يقصد إلى موضع عامر.

وفي الاصطلاح : العمرة هي:

الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام .

وقيل : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

*مسألة في : حكم العمرة :

العمرة واجبة مرة واحدة في العمر، على الراجح من أقوال أهل العلم ،والله أعلم ، قد قال بوجوبها أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو قول الشافعي ،والظاهرية، واختاره البخاري ، وترجم في صحيحه :باب:

وجوب العمرة وفضلها ، وأيَّده ابن خزيمة ؛ وترجم في صحيحه باب "ذكر البيان أنَّ العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج" ، وقال به من الصحابة رضي الله عنهم:

عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر،رضي الله عنهم، وقال به :

عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير .

*** ومن أدلة ذلك :**

١- عَنْ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه- أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ :

«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ».[١]

قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح .[٢]

٢- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟

---

[١] أخرجه: أبو داود (١٨١٠)،والترمذي (٩٣٠) ، وقال الترمذي ":"هذا حديث حسن صحيح" ، وصحَّحه النووي في " المجموع "(٥/٧)

[٢] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٩٠١٧):

قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " .[1]

*ووجه الدلالة :

قولُه: (عليهِنَّ) ظاهِرٌ في الوجوبِ؛ لأنَّ (على) مِن صِيَغِ الوُجوبِ، كما ذكر ذلك الأصوليُّونَ ، والنساء شقائق الرجال في الأحكام.

٣- ورد في روايةٍ لحديث جبريل -عليه السلام - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال :

" الإسلامُ أن تشْهَد أن لا إله إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وأن تُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتَحُجّ وتَعْتَمرَ" .[2]

٤- روى نافع أنَّ ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يقول:

" لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ ".[3]

٥- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

واللهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والعمرة لله } .[4]

قال ابنُ حزم:

ابن عباس رضي الله عنهما يرى هذا النص موجباً لكونها فرضاً كالحَجّ .[5]

* الاستخارة قبل العزم على العمرة :

إذا عزم المسلم على العمرة فينبغي أن يستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس العمرة ؛ فإنها خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلى وقتها.

فمن أراد الاستخارة فإنه يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ " ذهابي إلى العمرة في هذا الوقت " خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ " ذهابي إلى العمرة في

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٢٠)،بذكر لفظ " الحج " فقط ، أما زيادة لفظ "العمرة" فقد رواها أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) وصححها ابن الملقن في " البدر المنير " (٣٦/٩)،

[2] أخرجه ابن خزيمة(٣٠٦٥) وابن حبان (١٧٣) ، وقال المجد في المنتقى: " إسناده ثابت" .

[3] أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث(١٦٨٣)،وأسنده الدارقطني(٢/ ٢٨٥)، وسنده صحيح.
وانظر : "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"(٧٤٩/٢)

[4] أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث(١٦٨٣)، وأسنده البيهقي في "السنن الكبرى"(٨٧٦٤)، وسنده صحيح.

[5] انظر : المحلى (٧/ ٤٠).

هذا الوقت" شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أوقال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أرضني به ".[1]

*** دعاء السفر وركوب الدابة :**

عن ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذا كان خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ».[2]

*وعن علىٍّ - رضي الله عنه- أنه لَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟

قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ:

«إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».[3]

* فصل في : أركان العمرة :

*وأركان العمرة ثلاثة :

---

[1] وحديث صلاة الاستخارة أخرجه البخاري في "الصحيح" (١١٦٢)وأحمد في المسند(١٤٧٠٧)

[2] أخرجه مسلم (١٣٤٢)

[3] أخرجه أبو داود (٢٦٠٢) والترمذي(٣٤٤٦) ،وقال : "هذا حديث حسن صحيح ".

{الإحرام ، والطواف ، والسعي}

١- الركن الأول: الإحرام :

والمراد بالإحرام:
عقد نية الدخول في النسك.
فإذا وصل المعتمر إلى الميقات اغتسل وتنظَّف وتطَّيب في بدنه ، ثم عقد نية الدخول في نسك العمرة ، وقال :" لبيك اللهم بعمرة " ، فبهذه النية يكون المرء مُحرِماً عند جمهور أهل العلم .

* فرع :

الاغْتِسالُ للإحرامِ مسنون باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ : الحَنَفِيَّة، والمالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة ، حتى الحائض يُسن لها الاغتسال.

***فمِنَ أدلة السُّنَّةِ :**

١- عنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال:
" أتينا ذا الحُلَيفةِ ، فولَدَت أسماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم: كيف أصنَعُ؟ قال: اغتَسِلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأَحْرِمي".[١]

***وَجْهُ الدَّلالَةِ :**

أنَّه إذا كانت الحائِضُ أو النُّفَساءُ لا تنتَفِعُ مِن غُسْلِها في استباحَةِ العِبادَةِ كالصَّلاةِ، ومع ذلك أَمَرَها النبيُّ - صلَّى الله عليه وسَلَّم - بالاغتسالِ؛ فاغْتِسالُ المُحْرِم الطَّاهِرِ مِن بابِ أَوْلَى.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنهما - قال:
"من السُّنَّةِ أن يغتسِلَ عند إحرامِه ،وعند مَدخَلِ مَكَّةَ " .[٢]
قال النووي:
اتَّفق العلماء على أنَّه يُستَحَبُّ الغُسْلُ عند إرادةِ الإحرامِ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ أو

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨) وأحمد (٢٧٠٨٤).
[٢] رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٥٨٤٧) ، وصَحَّحه ابن حجر في "الفتوحات الربانية"(٣٥٠/٤)، والألباني في " إرواء الغليل "(١٧٩/١)

بهما، سواءٌ كان إحرامُه من الميقاتِ الشَّرعيِّ أو غيرِه.[1]

* وأما ما يتعلق بتقليم الاظفار وقص الشارب ، وحلق العانة عند الإحرام ، فإنَّ هذا دائر مع حاجة الإنسان إلى ذلك ، سيما أنَّ الإحرام يمنع قص الشعر وتقليم الأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وإن احتاج إلى التنظيف؛ كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك؛ فعل ذلك ، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة رضي الله عنهم، لكنه مشروع بحسب الحاجة .[2]

***حكم التطيب عند الإحرام:**

يُشرع للرجل أن يتطيب على بدنه ، ولا يضره ما بقِي من أَثَرِ الطيب بعدَ الإحرامِ، وهو مَذْهَبُ جمْهور أهل العلم .

*عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:

« كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ ».[3]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ:

" كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَرِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ " .[4]

*ففي هذه الآثار دلالة على استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامة أثره بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرموضعه حال التلبس بالإحرام ، والقاعدة هنا : "يغتفر للتابع ما لا يغتفر في المتبوع" ، وهو قول الجمهور.[5]

*ولا يجوز للمحرم أن يُطيِّب ملابس الإحرام ؛ لما روى ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئل : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟

---

[1] انظر : المجموع (٢١٢/٧).

[2] انظر :مناسك الحج(ص/٤٠)

[3] متفق عليه.

[4] متفق عليه.

[5] وقد صح عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم- استعمال الطيب عند الإحرام ، كالزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما . كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧)و(١٣٤٨٢)بأسانيد صحيحة.

فَقَالَ: " ....، ولَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ ." [1]

*وعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟

فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ .[2]

***وأيضاً فإنَّ المرأة لها أن تتطيب بطيب لا رائحة له:**

عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

«كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَاهَا» .[3]

***تنبيه :**

يُحظَرُ على المُحرِم حال إحرامه أن يستعمل كل ما فيه طيب ، من عطور أو كريمات فيها طيب ، أو الصابون المعطَّر ، أو المناديل المعطَّرة ، أما الأدهان والكريمات التى لا ينبعث منها رائحة ، مثل "مزيل العرق" ، ونحو ذلك فلا حرج فيه .

* ثم يلبس المعتمرملابس الإحرام، وهي الإزار والرداء، لقوله صلي الله عليه وسلم : " لْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، وَنَعْلَيْنِ ".[4]

ولا يكشف كتفه الأيمن ، لأنَّ هذا من السنن التي تُفعل عند بدء الطواف.

***وأما المرأة.:**

فتُحْرِمُ في نفس ثيابها ، وأما المنتقَّبة فلا تلبس النقاب ولا القفازين ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" لَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ " .[5]

---

[1] متفق عليه .

[2] أخرج البخاري(١٦٩٧)

[3] أخرجه أحمد(٢٤٥٠٢)،وأبو داود(١٨٣٠) ،وحسنه المنذري في مختصره.

[4] أخرجه أحمد (٤٨٩٩)وابن خزيمة(٢٦٠١) وله شاهد عند البخاري ومسلم باختلاف.

[5] أخرجه البخاري(١٧٤١) وأبو داود(١٨٢٧)

وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها :
"أنها كانت تتبرقع ".[1]
لذا فإنَّ إحرام المرأة يكون في وجهها ويديها ، فإن مر بها رجال أجانب فلها أن تسدل من فوق رأسها على وجهها شيئاً من ثوب أو خمار .
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ:
" المُحرِمَةُ تَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ ما شاءَت، إلَّا ثَوبًا مَسَّه وَرْسٌ أو زَعفَرانٌ، ولا تتَبَرقَعُ ولا تَلَثَّمُ، وتَسدُلُ الثَّوبَ على وجهِها إن شاءَت " .[2]
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
نهاها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن تنتقب أو تلبس القفازين ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعودٍ ولا بيدٍ ،ولا غير ذلك.[3]

* لا حرج أن يلبس المُحْرِمُ الساعة ، أو أن يضع حزاماً لربط الإزار ؛ أوليضع فيه متعلقاته الخاصة به .

*** فائدة :**

ليس هناك سُنة صلاة ركعتين لخصوص الإحرام ، ولكن يُسن للمُحْرِم أن يحرم عقب صلاة ، فرضاً كانت أو سنة راتبة أو غير راتبة ، أو يصلي ركعتين بنية سُنة الوضوء .
وهذا الذي عليه الجماهير من فقهاء المذاهب الأربعة ، بل قال النووي :
"وهذه الصلاة مجمع على استحبابها" .
*وأما صلاة النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للركعتين عند إحرامه في الميقات، فإنما كان ذلك لبركة المكان الذي أحرم منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما روى الشيخان عن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قُال:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ:
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ:

---

[1] أخرجه البيهقي وسنده صحيح (انظر ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٧٤٢/٢) ، والبرقع : كان شيء يسدل على الوجه ،وليس نقاباً.
[2] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٩١٢٢)
[3] انظر : مجموع الفتاوى(١١٢/٢٦)

عُمْرَةٌ في حجة .[1]

*ثم ينوي بقلبه الإحرام بالعمرة ، ويقول : " لبيك اللهم بعمرة "، وليس هذا تلفُّظاً بالنية ، فالنية محلها القلب ، وإنما هو إخبارٌ عن نسكه.

*** سؤال :متى تبدء التلبية ،ومتى ينتهي منها؟**

***الجواب :**

يبدء المعتمرُ التلبيةَ من وقت أن تتحرك به سيارته إلى بيت الله الحرام.

قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

" كَانَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ " .[2]

*وعن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال :

" مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ " .[3]

*** صيغ التلبية:**

روى ابنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- في صفة تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول :

" لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ " .

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يَزِيدُ مَعَ هَذَا :

" لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ ".[4]

*وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم- يزيدون مثل هذا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمعهم فلا ينهاهم ، وكان هو يداوم على تلبيته.

قال أبو العباس ابن تيمية:

والتلبية هي إجابة دعوة الله - تعالى- لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ

---

[1] متفق عليه. ويقع وادي العقيق قرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنى العقيق: الذي شقه السيل قديماً ، من العق وهو الشق.

[2] متفق عليه.

[3] أخرجه البخاري (١٥٤١)،ومسلم (١١٨٦) واللفظ لمسلم.

[4] أخرجه مسلم(١١٨٤)

بلبته ، والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة، دائماً لا نزال على ذلك .[1]

* ويستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية ، كلٌ يلبي وحده ، فلا يُشرع التلبية الجماعية ، وأما المرأة : فلا ترفع صوتها بها ، بل تقتصر على إسماع نفسها بالتلبية.

* ويستمر المُحْرِم يلبِّي من وقت إحرامه حتى يستلم الحجر ؛يدل عليه:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

" اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ".[2]

روى مجاهد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان يلبِّي في العمرة حتى يستلم الحجرَ ، ثم يقطع .[3]

قال الترمذي:

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا: لا يقطع المعتمرُ التلبيةَ حتى يستلم الحجر .

* الوصول إلى البيت الحرام:

فإذا وصل المعتمر المسجد الحرام قال أذكار دخول المسجد:

عن عبد الله بن عَمرو بن العاص- رضي الله عنهما- عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -: أنه كانَ إذا دخلَ المَسجِدَ قال:

"أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم"

قال: "فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطانُ : حُفِظَ منِّي سائرَ اليَومِ".[4]

***وعند مسلمٍ :**

قال صلى الله عليه وسلم : إذا دخلَ أحدُكم المَسجِدَ فليُسَلم على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ثمَّ لِيَقُل:

اللهُمَّ افتَح لي أبوابَ رحمتِكَ، فإذا خرجَ فليَقل: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ من

---

[1] انظر : مناسك الحج(ص/٥٦)

[2] أخرجه أحمد(٦٦٨٥)، وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره"

[3] أخرجه البيهقي في "سننه"(٩١٩١) ، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٩٨/٤) ، وقد صح مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٨)

[4] أخرجه أبوداود (٤٦٦) وقال النووي في " الأذكار ": " حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد "، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في " تخريج الأذكار ".

فَضلِكَ" .[1]

*فإذا كان وقت صلاة الفريضة صلَّى مع الإمام، وإلا بادر إلى طواف العمرة ، ولا يصلِّ ركعتي تحية المسجد ؛ فإنَّ الطواف هو تحية البيت.

*فإذا دخل المسجد ورأى الكعبة قال :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»

فقد روى ابنُ المسيّب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه كان يقول حين يرى البيت :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» .[2]

* إستلام الحَجَر :

ثم يستلم الحَجَر بيده اليمنى ، ويقبله ويسجد عليه بجبهته ، إن أمكنه ذلك ، فإن تعسَّر عليه ذلك لزحام استلمه بيده وقبَّل يده ، فإن لم يستطع الوصول إلى الحَجَر أشار إليه ، وفي كل ذلك يقول: " بسم الله ، والله أكبر".[3]

* عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

« رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما- يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ » .[4]

روى نافع قال: كان ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه إذا أراد أن يستلم الحَجَر قال:

«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويستلم الحَجَر».[5]

أما مسألة السجود على الحَجَر :

فالذي عليه جمهور أهل العلم هو استحباب ذلك، لما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما- موقوفاً عليه: أنه كان يُقبل الحجر الأسود ، ويسجد

---

[1] رواه مسلم (٧١٣) وأبو داود (٤٦٥)

[2] أخرجه ابن سعد (١٢٠/٥) وابن أبى شيبة (١٥٧٥٧) ،وحسَّنه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص/١٢)

[3] وأما التكبير عند استلام الحجر فقد ثبت مرفوعاً في الصحيحين ، وأما التسمية فقد صحت موقوفة على ابن عمر - رضي الله عنهما- في سنن البيهقي (٧٩/٥)وصححها ابن حجر في التلخيص(٢٤٧/٢)

[4] أخرجه مسلم (١٢٦٨)

[5] رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، وصحح إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٥٣٧/٢)

عليه".[1]

*وأما عن طريقة السجود:

فذكرها النووي، فقال رحمه الله:

" وكذا يستحب السجود على الحَجَر أيضا بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه".[2]

***تنبيه مهم :**

المسلم حين يستلم الحَجَرَ الأَسودَ لا ينبغي أن يعتقد أنَّ الحَجَر مصدر للبركة بذاته، ولا يعتقد أنَّ المسح على الحَجَر سببٌ للبركة ؛ فإنَّ هذا كله مخالف للعقيدة الصحيحة.

وعليه فلا يشرع لمن استلم الحَجَر بيده أن يمسح بها على وجهه أو بدنه، فإنَّ هذا مما لم يأذن به الله - تعالى- ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل هو إلى البدعة أقرب.

***بل الصحيح :**

أنه ينتوي في مسحه للحَجَر الاقتداءَ بفعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو الذي بيَّنه عُمَرُ- رضى الله عنه- لمَّا قَبَّلَ الْحَجَرَ قَالَ:

"أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" .[3]

فدلَّ ذلك على أنَّ النية التي ينتويها مَن مَسَحَ على الحَجَر هي الاسْتِنان بسُنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي صح عنه أنه قبَّل الحَجَر ،ومسح عليه ، ولا شك أنَّ ذات اتباع السُنة من آكد أسباب حصول البركة .

وهذا الأثر يدل على أنَّ عمر رضي الله عنه إنما أراد من تقبيل الحَجَر التعبّد ، وليس من قبيل التبرّك ، وهذا القول من عمر رضي الله عنه يدل على منع التبرك بالتمسح بالكعبة،ووجه ذلك :

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر أشرف جزء في الكعبة، بأنه لا يتبرك به، وإنما يُقبل تعبداً ،فغيره من أجزاء الكعبة من باب أولى في المنع.

---

[1] رواه الشافعي (٩٥٢)، وسنده صحيح.

[2] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٩)

[3] متفق عليه.

***ومما ثبت في فضل استلام الحجر :**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ".[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

" إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا " .[2]

٢- الركن الثاني من أركان العمرة : الطواف:

هو الركن الثاني للعمرة ، بعد الإحرام ، حيث يجب على المعتمر أن يطوف سبعة أشواط ، فيجعل الطائفُ البيتَ عن يساره ، ويستقبل البيت بوجهه لا بصدره ، ويستفتح الطواف بقوله:" بسم الله ، والله أكبر" ، ويبدء طوافه من الركن الأسود ، ثم يليه الركن العراقي ، ثم يليه الركن الشامي ، وهذان الركنان الأخيران لا يُلتمسان ولا يشار إليهما ، ثم الركن اليماني ، فإذا وصل إلى الركن الأسود فقد تم شوطه الأول.

***إذن نقول :**

لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين : "الأسود ،واليماني" ، دون الشاميين"العراقي ،الشامي" ؛ فإنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما استلمهما خاصة ؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الآخران فلا يُستلمان لأنهما جزء من البيت ، وليسا أركاناً له .

* سنن وآداب الطواف :

١- أن يقول بين الركن اليماني وبين الركن الأسود :

" رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ ، وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ" .[3]

٢- ما ذكرناه من سنن استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه ، أو الإشارة

---

[1] أخرجه أحمد (٢٢١٥)،والترمذي (٩٦١) ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

[2] أخرجه أحمد(٥٦٢١)

والرُّكنِ اليَماني": وهو أحدُ أركانِ الكَعْبةِ الَّذي في جِهةِ اليَمَنِ، ويطلَق على الرُّكنينِ الآخَرَينِ منها: "الركن الشَّاميُّ والرُّكنُ العِراقيُّ ".

[3] أخرجه أحمد(١٥٣٩٨) وأبو داود(١٨٩٢)،صححه ابن حبان وابن خزيمة، وقال الحاكم :"صحيح على شرط مسلم".

إليه يفعلها الطائف في كل شوط كلما حاذى الحَجَر.
قَالْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

" طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالبيت عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ" .[1]
وقال عاصم بن سليمان:
رأيتُ أنسَ بنَ مَالكٍ - رضي الله عنه- يطوف بالبيتِ ، حتى إذا حاذى الحَجَرَ الأسودَ نظرَ إليه ، والتفتَ إليه فكبَّر .[2]

٣- يُسن استلام الركن اليماني ، وهو الذي يسبق الركن الأسود مباشرة ، يستلمه بيده ويسمِّي ويُكبِّر ، دون أن يُقبِّل يده ، فإن لم يتمكن من الوصول إليه فإنه لا يشير إليه ، وبهذا يتبيَّن خطأ من يسعى لاستلام الركن اليماني ، ثم يقبِّل يده؛ وهذا ليس مشروعاً.
٤- يُسن أن يشغل الطائف نفسه في طوافه وسعيه بكثرة ذكر الله تعالى ، وبقراءة القرآن ،وبالتسبيح والتحميد ، والصلاة والسلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، بصوت يُسمِعُ به نفسه ،دون أن يشوِّش على غيره.
فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».[3]
قال الترمذي:
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

٥- سُنّة الإضطباع :

حيث يجعل الطائف وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويرد طرفيه على عاتقه الأيسر، ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً.

فقد روى يعلى بن أُميَّة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طاف مضطبعا وعليه بُرُد"[4]

---

[1] أخرجه البخاري(١٥٣٥)
[2] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤)وسنده صحيح.
[3] أخرجه الترمذي(٩٠٢)، وأبو داود (١٨٨٨)، وصححه ابن قدامة في الكافي (٥١٦/١)، وسنده حسن من أجل عبيد الله بن أبي زياد ، وهو مختلف فيه.
[4] اخرجه أبو داود (١٨٨٣) والترمذي(٨٥٩)، وقال الترمذي حسن صحيح.

والإضطباع سنة تُفعل إنما مع بدء الطواف فقط ، خلافاً لمن يفعله من وقت إحرامه إلى نهاية مناسك العمرة .

٦- سُنّة الرَّمَل :

يُسَنُ للرجال خاصة الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأُوَل، والرَّمَل مثل الهرولة ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ويكون في الطواف الذي بعده سعي.

*عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله - صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا " .[١]

*وقد كان ابنُ عمرَ- رضي الله عنهما- يرمِل من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف ، وكان يقول:

" ليس على النساء رمَل بالبيت ،ولا بين الصفا والمروة" .[٢]

قال أبو العباس ابن تيمية :

ويُستحب أن يَرْمُلَ من الحَجَر إلى الحَجَر في الأطواف الثلاثة ، فإن لم يمكن الرَّمَل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرَّمَل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرَّمَل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السُنة فهو أولى.[٣]

***وأصل سُنة الرَّمَل :**

أنها شُرعت في صدر الإسلام إغاظة للمشركين ، وإظهاراً لجَلَد المسلمين ، كما ورد ذلك في قول عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه - أنه قال :

" فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَينَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهلَكَهُمُ اللهُ تعالى، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلى الله عَليه وسَلم - فَلَا نُحِبُّ أَن نَتْرُكَهُ " .[٤]

***تنبيهات مهمة للطائفين:**

---

[١] أخرجه البخاري(١٥٦٢) ومسلم(١٢٦١) ،واللفظ للبخاري. والخبَّ: اسراع المشي مع تقارب الخطى.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٥)والشافعي في الأم (٢/ ١٩٢)وسنده صحيح.

[٣] مجموع الفتاوى(١٢٢/٢٦)

[٤] أخرجه البخاري (١٦٠٥)

وممن كان يرى الرَّمَل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء.

١- من شك في عدد الأشواط التي أدَّاها في طوافه فإنه يتحرَّى، فإن لم يصل إلى شيء، بنى على اليقين وهو الأقل، احتياطاً للعبادة ، كما يفعل الشاكُ في صلاته.

٢- إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف، دخل الطائف في صلاة الفريضة، ثم أكمل الطواف من النقطة التي وقف عندها ، فيبني على ما طافه قبل إقامة الصلاة.

٣- يحرم على الحائض الطواف بالبيت ، لقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعائشة رضي الله عنها :

« إِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ - تعالى- عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».[١]

*أما المستحاضة فيجوز لها الطواف وإتمام عمرتها ،وهى فتوى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول الأئمة الأربعة .[٢]

٤- من المستحب للمعتمر أثناء وجوده بمكة أن يكثر من الطواف ؛ فإنه من أجلِّ العبادات التي تُفعل عند بيت الله الحرام .

عن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما- قال :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

" مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا " ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً".[٣]

وَقال رضي الله عنهما : وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ".[٤]

عن مجاهد : " أنَّ ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يطوف بالبيت ،ويركع لكل سبوع ركعتين ".[٥]

---

[١] متفق عليه.

[٢] والقول بجواز طواف المستحاضة قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه عنه مالك في الموطأ (١/ ٣٧١) ، وصح كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٢٨) .
وانظر :"ما صح من آثار الصحابة في الفقه "(٧٩٤/٢)

[٣] أخرجه أحمد (٤٤٦٢) والترمذي(٩٥٧)، وحسنه الأرناؤوط في تصحيحه للمسند.

[٤] أخرجه ابن خزيمة(٢٧٥٣) والبيهقي في "الكبرى"(٩٣٣٣)، وانظر : "الصحيحة" (٢٧٢٥)، وقوله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"من أَحْصَى أُسْبُوعًا" : أي طاف بالبيت سبعاً ".

[٥] أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٢١٣)وسنده صحيح.

* بدع ومخالفات تقع في الطواف:

١- التسُّمح بأستار الكعبة، وبمقام إبراهيم عليه السلام ، فهذه من البدع المحرَّمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فالركن الأسود يُستلم ويُقبَّل ، واليماني يُستلم ولا يُقبَّل ، والآخران لا يُستلمان ولا يُقبَّلان ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم فلا تُستلم ولا تُقبَّل باتفاق الأئمة.[١]

٢- الاقتراب من مقام إبراهيم عليه السلام " المُقام الزجاجي" للتضرع والدعاء والمناجاة ، فهذا مما لا أصل له.

٣- تخصيص ذكر معين أو دعاء معين لكل شوط في الطواف ، فمثل هذا الأمر مما لا أصل له في الشرع.

قال أبو العباس ابن تيمية:

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله - تعالى - ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له .[٢]

أمَّا مسألة الدعاء الجماعي للمعتمرين ومعهم المطوِّف، فيدعو ويردِّدون خلفه بصوت واحد، فلا شك أنَّ هذا الأمر صار من المصالح الراجحة التي تشغل الطائفين عن الغفلة في هذا الموطن العظيم ، سيِّما أنَّ البعض قد لا يستحضر الأدعية التي يدعو بها، والآخرين قد ينشغلون بالكلام في الهاتف والتصوير وما شابه ذلك ، فوجود من يشجعهم على الأذكار والأدعية شئ لا حرج فيه ، فالنفس إن لم تشغلها بالذكر، شغلتك بالغفلة.

٤- المزاحمة الشديدة للوصول للحجر، مما قد يترتب عليه إيذاء الطائفين، وهذا مما قد نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -عن نظائره ، فلما أتى رجلٌ فتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة ،والنبيُّ - صلَّى الله عليه وسلم - يخطب،

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى(١٢١/٢٦)

[٢] انظر : مناسك الحج(ص/٧٤)

قال له صلَّى الله عليه وسلم :
" اجلِس ؛ فقد آذَيتَ " .[1]
وقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما – يستلم الحجر ، ولا يزاحم ، وكان يقول:
" إذا وجدتَ على الركنِ زحامًا فلا تؤذِ أحدًا ، ولا تؤذِ وامْضِ ".[2]

*ويزداد الأمر سُوءًا أبما يقع عند الحجر من مزاحمة النساء للرجال على استلام الحَجَر، فهذا من الاختلاط المحرَّم، وقد كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تَطُوفُ حَجِرَةً مِنَ الرِّجَالِ ، ولَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتِ لها امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :
" انْطَلِقِي عَنْكِ ، فَأَبَتْ ".[3]

قال النووي:
قال أصحابنا لا يُستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه ، إلا عند خلُو المطاف في الليل أو غيره ؛ لما فيه من ضررهنَّ ، وضرر الرجال بهنَّ.[4]

***وهل يُشترط أن يطوف المرء على طهارة ؟**

***الجواب:**

الراجح –والله أعلم – هو ما اشترطه جمهور العلماء من وجوب الطهارةَ للطواف ، فهذا هو الأقرب للأدلة ، والأحوط ديانة ، ومما استند عليه الجمهورمن أدلة ذلك :

١- عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أنها قالتْ:
"أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ"،[5]
وهذا دالٌ على الوجوب بدلالة الأمر العام الذي عند مسلم :
في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خذوا عني مناسككم" .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها لمَّا حاضت :

---

[1] أخرجه أحمد (١٧٦٩٧)وأبو داود(١١١٨)وصححه الألباني.
[2] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٧)وعبد الرزاق (٥/ ٣٦)وسنده صحيح.
[3] رواه البخاري (١٦١٨)
[4] انظر: المجموع (٣٤/٨)
[5] رواه البخاري (١٤١٦) ومسلم (١٢٣٥).

" افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" .[1]
٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ " .[2]

ولكن ومع القول الذي نميل إليه بأنَّ الطواف يُشترط له الطهارة، فمن أحدث أثناء طوافه، يخرج ويتوضأ، ثم يبني على ما سبق، وهذا هو معتمد الشافعية، ورواية لأحمد، ورواية لمالك .[3]

& تنبيه مهم :

مسألة اشتراط الطهارة للطواف مسألة خلافية ، فالجمهورعلى اشتراط ذلك ، خلافاً لأبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية .

* ركعتي الطواف:

بعد الانتهاء من الطواف، يغطي الطائف كتفه الأيمن، وينطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، ويقرأ قوله تعالى (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ)(البقرة:١٢٥)

ثم يجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ويصلي عنده ركعتين، خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة " قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ " ، وفي الثانية " قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ " .
فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ،كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} .[4]
فإن كان الزحام شديداً ولم تيسر له صلاة الركعتين عند المقام صلَّهما في أي مكان من البيت .
فإذا فرغ من صلاته قام فاستلم الحَجَر، إن تيسَّر له ذلك.

---

[1] متفق عليه.
[2] أخرجه الترمذي(٩٦٠) والنسائي(٢٩٢٢) ، وصححه مرفوعاً جملة من العلماء منهم:
الذهبي، والزيلعي،
والحاكم، وابن الملقن، والمنذري، وابن دقيق، وابن خزيمة، والألباني.
* وممن صحح وقفه على ابن عباس : النسائي والدارقطني والبيهقي والنووي وابن تيمية.
[3] انظر: المجموع (٤٩/٨)، والمغني(٢٢٣/٥).
[4] أخرجه مسلم(١٢١٨)

*تنبيه مهم :

صلاة الركعتين عند الانتهاء من الطواف ليس هذا خاصاً بالطواف الواجب في العمرة ، بل يُسن لكل من طاف سبعة أشواط أن يصلي ركعتين عند المقام .

عن مجاهد أنَّ ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يطوف بالبيت ،ويركع لكل سبوع ركعتين.[1]

*الشرب من ماء زمزم :

بعد أن ينتهي المعتمر من طوافه ، وركعتي الطواف يذهب إلى ماء زمزم فيشرب منها، ويصب على رأسه.

لقول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد أن أتم طوافه :

ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ".[2]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ:

" يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سِقَايَتَكُمْ، وَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمِ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ " .[3]

*ومما ورد في فضل ماء زمزم :

هو ماء مبارك ، لمَّا ورد حديث أبي ذر- رضي الله عنه - قال :

قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن ماء زمزم:

" إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ " .[4]

---

[1] أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٢١٣)وسنده صحيح.

[2] أخرجه أحمد(١٥٢٤٣) وقال الأرنؤوطإ : "سناده صحيح على شرط مسلم".

[3] أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود(١٩٠٥)

[4] أخرجه مسلم(٢٤٧٣)

*** فائدتان:**

١- الأولى:

وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلواً بل يميل إلى الملوحة والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيمانا بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان.(الشرح الممتع (٣٧٧/٧)) ولعلّ الله - عزّ وجلّ- لم يجعله عذبا حتى لا تُنْسي العذوبة معنى التعبّد عند شُربه ولكنّ طعمه على أية حال مقبول ولا بأس به .

٢- الثانية:

قال ابن القيم : فإنّه كان يعرض لي آلامٌ مزعجةٌ، بحيث تكاد تقطع الحركةَ منِّي، وذلك في أثناء الطّواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها محلَّ الألم، فكأنّه حصاةٌ تسقط ،جرَّبتُ ذلك مرارًا عديدةً. وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزمٍ فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا وأشربه، فأجد به من النّفع والقوَّة ما لم أعهد مثله في الدَّواء، والأمرُ=

*عنْ أَبُي ذَرٍّالغفاري - رضي الله عنه - أنه قال:
" فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ ". [1]
*عَنْ جَابِر- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ " . [2]
قال ابن العربي عن بركة ماء زمزم :
وكذلك يكون إلى يوم القيامة، لمن صحت نيته وسلمت طويته، ولم يكن به مكذِّباً ، ولا شَرَبَه مجرِّباً . [3]
***تنبيه مهم:**
بركة ماء زمزم حاصلة لمن شربه في مكة ، أو نقله خارجها ، خلافاً لما يظنه البعض من أنَّ ماء زمزم إذا خرجت من مكة بطل أثرها وفضلها، فقد صح أنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَحْمِلُهُ ". [4]
ولكن مع ضعف الحديث فلم يزل عمل السلف على نقل ماء زمزم خارج مكة، كما نصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.
فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَاز ؛ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ " . [5]
قال السخاوي :

يُذكر على بعض الألسنة أنَّ فضيلته مادام في محله ، فإذا نقل يتغير ،وهو شيء لا أصل له ؛ فقد كتب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سهيل بن عمرو
" إِنْ جَاءَكَ كِتَابِي لَيْلًا فَلَا تُصْبِحَنَّ، أَوْ نَهَارًا فَلَا تُمْسِيَنَّ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ

=أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوّة الإيمان وصحّة اليقين. والله المستعان.
انظر : مدارج السالكين(٩٢/١)
[1] أخرجه مسلم (٢٤٧٣) ، وقول أبي ذر رضي الله عنه : "حتى تكسرت عُكن بطني" : (أي انثنى لحم البطن من السِّمَن)، وقوله : "وما أجد على كبدي سُخفة جوع " : (أي رِّقة الجوع وضعفه وهزاله) .
[2] أخرجه أحمد(١٤٨٤٩)وابن ماجه (٣٠٦٢)، وحسَّنه ابن القيم في "زاد المعاد"(٣٩٣/٤)والمنذري في الترغيب(١٦٨/٢)
[3] انظر: أحكام القرآن(٩٨/٣)
[4] أخرجه الترمذي(٩٦٣)، في سنده خلَّاد بن يزيد وهذا ضعَّفه البخاري وابن حجر . ولكن مع ضعف الحديث لم يزل عمل السلف على نقل ماء زمزم خارج مكة، ونصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية..
[5] انظر: مجموع الفتاوى(١٥٤/٢٦)

مَاءَ مِنْ زَمْزَمَ" ، وفيه أنه بعث له بمزادتين ، وكان حينئذ بالمدينة قبل أنْ يَفتح مكة، وهو حديث حسن لشواهده. [1]

* وبعد الشرب من زمزم يُسن أن يستلم الحَجَر قبل ذهابه إلى السعي.

٣- الركن الثالث من أركان العمرة: السعي بين الصفا والمروة :

حيث يخرج المعتمر إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ)(البقرة:١٥٧)

***ففي حديث - جابر رضي الله عنه- قال :**

فَلَمَّا دَنَا صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، ***حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى***، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا " . [2]

*** وقول الراوي:**

"حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى":

المراد به السعي الشديد الذي يكون في وسط المسعى ، بين العلمين الأخضرين، حيث يبدأ من الصفا ماشياً حتى يصل العلم الأخضر فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر ، ثم يمشي حتى يصل المروة ، فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل عند الصفا، وهذا شوط واحد، ثم يأتي بعده بستة أشواط أخرى، يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول ، فيكون السعي قد بدأ من الصفا، وانتهى في نهاية الأشواط السبعة عند المروة.

***تنبيهات مهمة تتعلق بالسعي :**

١- ما ذكرناه من صفة السعي الشديد بين العلَمين خاص بالرجال، دون

---

[1] انظر : المقاصد الحسنة(ص/٥٦٩)

[2] أخرجه مسلم (١٢١٨) وأحمد(١٥١٧٠)

النساء بإجماع أهل العلم، فإنَ المرأة لا يجوز لها أن تهرول لأنَّ السِتر والحشمة من الأمور الواجبة عليها، وفي الهرولة تتعرض لإظهار جسدها ومفاتنها، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما:
"ليس على النساء رَمَل ، ولا هرولة بين الصفا والمروة". [١]
وكذلك نقل الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر، على أنَّه ليس على النساء رَمل عند طوافهنَّ بالبيت، ولا هرولة في سعيهنَّ بين الصفا والمروة".[٢]
٢-لم يثبت في سُنة النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أدعية أو أذكار في أثناء السعي بين الصفا والمروة ، إلا ما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يدعو في سعيه فيقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم» .[٣]

٣-الطهارة من الحدث ليست شرطاً من شروط صحة السعي، فيصح سعي الحائض وغير المتطهر ، وهذا الذي عليه مذهب الأئمة الأربعة أنَّ السعي لا يشترط له الطهارة ، لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يمنع الحائض إلا من الطواف ، فقال لعائشة – رضي الله عنها - لمَّا حاضت - :" افعلي ما يفعل الحاج ،غير أن لا تطوفي بالبيت ".
وروى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أنه قَالَ:
« إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .[٤]
ونُقِل في ذلك الإجماع؛ قال ابن المنذر:
أجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طُهرٍ، أن ذلك يُجزئه.[٥]
ويؤيده من النظر:
أنَّ السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف بعرفة.
٣- من قطع سعيه ليجدِّد وضوئه، أو ليصلي فريضة،أو جنازة بنى على ما سعى قبل الصلاة .
٤- من لم يسع في بطن الوادي "مِنَ العَلَمِ إلى العَلَمِ"، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة؛ أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه .

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢٦٥)، وسنده صحيح.
[٢] انظر :التمهيد (٧٨/٢) ، والإجماع لابن المنذر (ص/ ٥٢)
[٣] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى(١٦٥٠)موقوفا على ابن مسعود، وابن عمر، وصححه الألباني.
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٧)وسنده صحيح.
[٥] انظر الإجماع ص٥٦ ونقل مثله ابن عبد البر الإجماع (انظر الاستذكار ١٧٨/٤)

* الحلق أو التقصير:

بعد أن يتم المعتمر سعيه، يتوجه إلى واجب من واجبات العمرة، ألا وهو الحلق أو التقصير.

والحلق أفضل من التقصير؛ لما روى ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ ».[1]

*** البدء في الحلق بالشق الأيمن للرأس :**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه- أنه قَالَ :
" نَاوَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ- رضيالله عنه- فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ "احْلِقْ" فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ :
"اقْسِمْهُ بَيْنَ الناس" .[2]

* ليس على النساء حلْق، وإنما عليهنَّ التقصير فقط، فتأخذ المرأة قدر أنملة من مجموع شعرها.

* وأما من لا شعر له فيُسن أن يمر بالموسى على رأسه :
قال ابن عمر –رضي الله عنهما - في الأصلع:
" يمر الموسى على رأسه ".[3]

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ الأصلع يمرر الموسي على رأسه .

*التحلل من العمرة:

وبالحلق أو التقصير يكون المُحرِم قد تحلَّل من إحرامه، وأتم العمرةَ بتوفيق الله وهدايته.

---

[1] متفق عليه.
[2] متفق عليه.
[3] أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٣)وسنده حسن.

* فوائد في الختام:

١- الفائدة الأولى :

الدعاء عند الملتزَم :

الملتزَم " بفتح الزاي"، وهو ما بين الركن الأسود والباب ، وقد ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، أمثال :

عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا؛ استعاذوا بين الحَجَر والباب ، يدعون الله تعالى، نقل ذلك عنهم مجاهد وغيره من أفاضل التابعين ، مما يكفي في إثبات مشروعية ذلك ، وهو قول الحنابلة والشافعية .

*** وكيفية هذا الالتزام**

أن يلصق صدره ووجهه بجدار البيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط ذراعيه وكفيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

إن أَحَبَّ أن يأتي الملتزَم - وهو ما بين الحَجَر الأسود والباب- فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله - تعالى - حاجته:

فعل ذلك ، وله أن يفعل قبل طواف الوداع، والصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يفعلون ذلك . [١]

قال الشافعي :

وأُحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم، وهو بين الركن والباب.[٢]

٢- الفائدة الثانية :

أركان العمرة ثلاثة: (الإحرام ، والطواف ، والسعي)، وواجباتها اثنتان " الإحرام من الميقات ،والحلق أو التقصير" ، فمن أخلَّ بركن من أركان العمرة بطلت عمرته ، وأما من أخلّ بواجب فعليه دم .

٣- الفائدة الثالثة :

من جامع قبل الطواف أو السعي فقد فسدت عمرته ، وعليه المضيّ فيها والقضاء والهدي، وأما من جامع قبل أن يتحلل من عمرته بالحلق أو

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى(١٤٣/٢٦)، وتسميته بالملتزم؛ لأنَّ الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم، ويسمَّى أيضًا: المدعا والمُتَعَوَّذ.

[٢] انظر: " الأم " (٢ / ٢٤٤).

التقصيرفعليه شاة ؛ لما صح عن ابن عباس - رضي الله عنه- فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير ، قال :
" عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ".[1]

٤- الفائدة الرابعة:

* بعد ذكر أركان وواجبات وسنن العمرة صار الترتيب أعمال العمرة كالتالي:

١- الإحرام "ركن".
٢- الإحرام من الميقات "واجب".
٣- استلام الحَجَر "سنة".
٤- الطواف بالبيت "ركن".
٥ ركعتي الطواف"سنة".
٦- استلام الحَجَر"سنة".
٧- الشرب من زمزم "سنة".
٨- استلام الحَجَر "سنة".
٩- السعي بين الصفا والمروة"ركن".
١٠- الحلق أو التقصير"واجب".

[1] أخرجه البيهقى (١٧٢/٥)،وصححه الألباني في "الإرواء"(٢٣٣/٤)

رسم توضيحي لأركان وواجبات ووسنن العمرة

1. الإحرام من الميقات
2. استلام الحَجَر
3. الطواف
4. ركعتي الطواف
5. استلام الحَجَر
6. الشرب من زمزم
7. استلام الحَجَر
8. السعى
9. الحلق أو التقصير

ربنا تقبل منا ،إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. وصلى الله على النبيِّ، وعلى آله وصحبه وسلم.

Dalil-Alhaj.com

الكعبة المشـــرفة

(قبلة المسلمين)

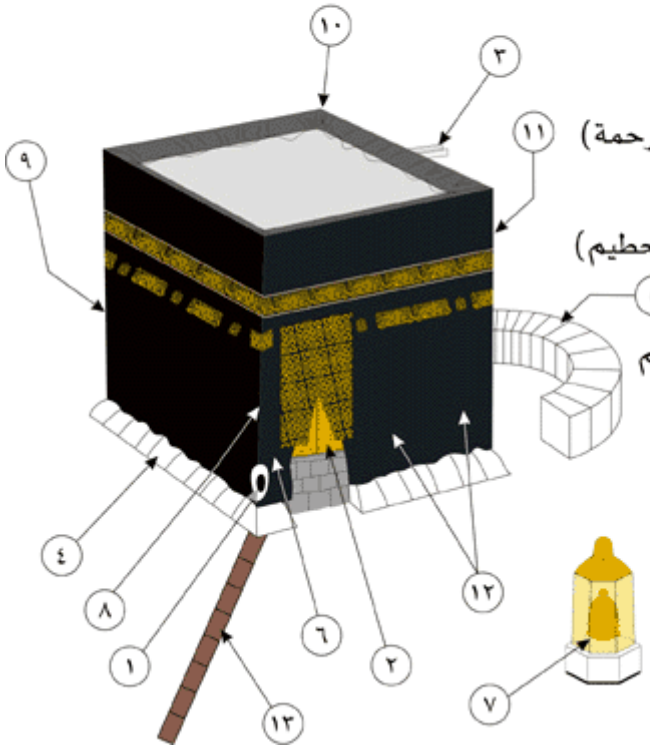

١ – الحجر الأسود
٢ – باب الكعبة
٣ – الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ – الشاذَروان
٥ – حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ – المُلتَزَم
٧ – مقام سيدنا إبراهيم
٨ – ركن الحجر الأسود
٩ – الركن اليماني
١٠ – الركن الشامي
١١ – الركن العراقي
١٢ – ستار الكعبة
١٣ – خط المرمر البني

.
ثانيًا: آداب زيارة مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم:
زيارة مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم- مشروعة في أيِّ وقت، وفي أيِّ زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج ولا العمرة،
وهنا سؤال:
ما هي نيتك عند التوجَّه إلى مدينة رسول الله ﷺ؟
*والجواب:
تكون نيتك شد الرحال إلى المسجد النبوي الشريف، فإن شَدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة قبر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال -: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى». [1]
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) دون الصلاة في مسجده ... فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به..... والأحاديث في زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة،
لم يَرْوِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتجَّ أحد من الأئمة بشيء منها.[2]
❁وعلى هذا فللمعتمر أن ينتوي بزيارته للمدينة:
١- التعبد لله بشد الرحال إلى مسجد رسول الله ﷺ.
٢-احتساب الثواب العظيم عند الله تبارك وتعالى، لقول النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ». [٣]
صلاة في مسجد المدينة مضاعفة الجزاء، فرضًا ونفلاً في أصحّ قولي العلماء وقال - صلى الله عليه وسلم -: «صلاةٌ في مسجِدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ». [٤]

---

[1] متفق عليه
[2] مجموع الفتاوى ج 27 ص 26).
[3] متفق عليه
[4] أخرجه أحمد، 3/ 343، و ابن ماجه 1406، ، وصححه البوصيري وقال الألباني في الإرواء(146/4): سنده صحيح على شرط الشيخين

وقوله- صلى الله عليه وسلم -: «صلاةٌ في مسجِدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ" على الراجح من أقوال أهل العلم أن هذا يعمُّ النفل والفرض.
قال النووي :
"اعلم أنَّ مذهبنا أن هذا لا يختص بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً .[1]
فإذا دخل المسجد النبوي صلي ركعتي تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحجرته، لقوله -صلى الله عليه وسلم-
«ما بيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي علَى حَوْضِي»[2]
مع العلم الواجب أنَّ والحرص على الصلاة في الروضة لا يسوِّغ الاعتداء على الناس، أو مدافعة الضعاف، أو تخطّي الرقاب.

➢ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف أمام قبره: بأدبٍ، ووقارٍ، وخَفضِ صوت، ثم يفعل ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي قبر النبي - صلى الله عليه وسلم – فيسلّم عليه، ثم يصلي على أبي بكر، ثم عمر – رضي الله عنهم- ثم ينصرف" [3].
قال مالك:
لا أرى للرجل أن يقف عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم – يدعو ولكن يسلِم ثم يمضي.[4]
وإن أراد أن يقول النصف الثاني من التشهد فلا حرج عليه:
«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهمّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».
تنبيه مهم:

[1] شرح مسلم ١٦٤/٩
[2] متفق عليه
[3] أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٩ ، وسنده صحيح
[4] المنتقى شرح الموطأ ٢٩٦/١

➢لا يُسن تكرار زيارة القبر النبوي في كل مرة يدخل فيها المسلم المسجد، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي »[1]
ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تتخذوا قبري عيدا»، أنَّ العيد من العود والتكرار، ففيه النهي عن تكرار زيارة القبر.
قال ابن القيم: "قوله (لا تجعلوا قبري عيدًا) أي لا تجعلوه مجمعًا كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يُزار قبره كما يزوره الصحابة على الوجه الذي يرضاه ويحبه"[٢]
يُستحبُّ لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قُباء ويصلي فيه «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيه راكبًا وماشيًا، ويصلي فيه ركعتين». [3]
وعن سهل بن حُنَيف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة» .[4]
قوله- صلى الله عليه وسلم -: «من تطهّر في بيته" يدل على اشتراط التطهر قبل التوجه إلى قباء، فعليه أن يتوضأ قبل الخروج.
ويُسنّ للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة - رضي الله عنهم -؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزورهم ، ويدعو لهم؛ ولقوله - صلى الله عليه وسلم -:
« ... زوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت»[5].
ويقول إذا زارهم:
السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ. [6]
ولا شك أنَّ المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذه هي

---

[1] أخرجه أحمد 8804 وأبو داود 2042 وصححه ابن حجر في الفتح 788/6 وقال النووي في رياض الصالحين 1701 سنده صحيح
[٢] تهذيب السنن ٧٤٧/٢
[3] البخاري، برقم 1136، ومسلم، برقم 1399
[4] أخرجه أحمد 16077 والنسائي 699 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر الصحيح الجامع 6154
[5] أخرجه مسلم، برقم 976
[6] أخرجه مسلم، (974)

الزيارة الشرعية.
وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.
وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك:
كدعاء الله تعالى عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.
وبعضها بدعة من الشرك الأكبر:
كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده الأمين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

مسألة في : حكم العمرة..... ٣
الاستخارة قبل العزم على العمرة..... ٤
الإحرام من الميقات.... ..... ٧
*حكم التطيب عند الإحرام..... ٩
استلام الحَجَر ١٣
من سنن وآداب الطواف..... ١٥
بدع ومخالفات تقع في الطواف..... ١٨
ركعتي الطواف..... ٢١
الشرب من ماء زمزم..... ٢٢
السعي بين الصفا والمروة..... ٢٣
تنبيهات مهمة تتعلق بالسعي..... ٢٤
الحلق أو التقصير... .... ٢٥
فوائد في الختام ٢٦
آداب زيارة مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم..... ٣٢
حكم تكرار زيارة القبر النبوي..... ٣٤